بالحمل مواخذة له بقدر الجناية كما لو سلم
المكترى ذلك للمكرى فحمله جاهلا بالزائد
بان اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة
به فانه يضمن مع اجرة الزائد قسطه لانه
ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد
وقال له المكترى احمل هذا الزائد قال المتولى
فكمستعير له وان لم يقل له شيا فحكمه كما فى
قوله ولو وزن المكرى وحمل فلا اجرة
للزايد لعدم الاذن فى نقله ولا ضمان للدابة
ان تلفت بذلك سواء اغلط المكرى ام لا
وسواء اجهل المكترى الزايد ام علمه وسكت
لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه
المكرى ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال
بذا امرتنى فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك ويصدق كما لو اختلفا

فى اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له فى قطعه
قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط
ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن
موجب للضمان وفيه وجهان فى الروضة
واصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وصحه ابن ابى عصرون
وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن فى قطعه
قبا والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قبا واختاره السبكى وقال
لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه
وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان
مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شئ عليه فصل
فيما يقتضى الانفساخ والخيار فى الاجارة
وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف
مستوفى منه معين فى العقد حسا كان

Copyright © King Saud University